

تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك

رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة ٢٠١٧" ويعمل بها بدءاً من تاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٨.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة في جامعة اليرموك وطلبة المراكز العلمية التابعة للجامعة بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفة، داخل الجامعة أو خارجها .

المادة (٣) : إذا ارتكب الطالب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في هذه التعليمات فتوقع عليه بعد استجوابه أو التحقيق معه إحدى العقوبات التأديبية التالية، وفقاً لجسامة المخالفة وظروف ارتكابها:

١. التنبيه.
٢. الإنذار الأول أو الإنذار النهائي.
٣. التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء أو الأشياء المتلفة.
٤. الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
٥. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
٦. إيقاف الجراية أو المنحة أو الحرمان من القروض مع استرداد أي مبالغ دفعت للطلاب.
٧. إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
٨. إلغاء الامتحانات في مساق أو أكثر من مساقات فصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفراً في المساقات التي ألغيت امتحاناته أو اختباراتِه فيها.
٩. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل وأربعة فصول دراسية ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطلاب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحتسب المساقات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أثناء مدة العقوبة.
١٠. الفصل نهائياً من الجامعة.
١١. إلغاء الشهادة.

المادة (٤) :

أ- يعاقب بالتنبيه ، أو بالإنذار الأول ، أو بالإنذار النهائي ، "ما لم يرد نص خاص" كل طالب يقوم بـ:-

١- الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، والدروس، والأنشطة الجامعية التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، أو التحريض على ذلك.

- ٢- استعمال مباني الجامعة، ومرافقها، وملحقاتها، والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والاندية المنشأة لغير الأغراض التي أعدت لها دون إذن مسبق.
- ٣- الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات وعقد الامتحانات، ولمدرس المساق أن يخرج من القاعة واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه، وله أن يعلم العميد أو المدير المختص بذلك المساق لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- ٤- استخدام أجهزة الهواتف النقالة، وسائر الأجهزة الالكترونية داخل القاعات أو خارجها بشكل يؤثر على سير العملية التدريسية.
- ٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧/أ/٥) والمادة (٨/ب/٥) كل طالب يقوم باستعمال هوية الغير الجامعية للدخول إلى الجامعة، وتشمل العقوبة كلا الطالبين المستخدم وصاحب الهوية، وإذا كان المستخدم ليس طالباً فلا تقل عقوبة صاحب الهوية عن إنذار نهائي.
- ٦- رفض إبراز الهوية الجامعية عند طلبها من قبل المراجع المختصة في الجامعة.
- ب- كل طالب يقوم بالنقل الحرفي الكلي ، أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقية العلمية) عند إعداد تقارير البحث يعاقب بإلغاء الامتحان لذلك المساق أو الغاء تسجيله فيه، وإذا تعلق الأمر بالرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) فلا تقل العقوبة عن الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين في حال النقل الحرفي الجزئي وعقوبة الفصل النهائي في حال النقل الحرفي الكلي.

المادة (٥) :

- أ- يعاقب بإلغاء التسجيل لمساق أو أكثر، أو بالفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد كل طالب يقوم بـ:-
- ١- استخدام وسائل التكنولوجيا لأغراض خارجة عن الأخلاق أو فيها تعدي على الخصوصية، أو شارك في ذلك.
- ٢- توزيع النشرات، أو إصدار الجرائد، أو الملصقات الإعلانية، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهات الجامعية المختصة، أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الموافقة.
- ٣- الإخلال أو العبث في مرافق الجامعة أو الاعتداء على الممتلكات العامة والشخصية داخل الحرم الجامعي أو ملحقاته، ولا يمنع ذلك من تغريمه بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء المتلف إذا وقع الاعتداء على ممتلكات الجامعة.
- ٤- سرقة أموال الغير سواء كانت الأموال المسروقة في حيازة الجامعة أو من الممتلكات الخاصة بها أو بالعلمين فيها أو بطلبتها أو بزوارها فلا تقل العقوبة عن الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين، وتصبح العقوبة الفصل المؤقت لمدة ثلاثة فصول دراسية إذا وقعت السرقة عن طريق الكسر والخلع وما شابه ذلك،

- ٥- فعل يمس الشرف، أو الكرامة، أو يسيء إلى الأخلاق، أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك، أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها "ما لم يرد نص خاص".
- ٦- الإدلاء بشهادة زور أمام لجان التحقيق.
- ٧- إعطاء هويته الجامعية لأي شخص آخر لاستعمالها لأغراض الانتخاب، وتشمل العقوبة مستعمل الهوية إذا كان طالباً.
- ٨- المشاركة في أي تجمع داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات الجامعية المختصة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.
- ٩- أي اهانة أو إساءة يوجهها الطالب لأي من طلبة الجامعة .

ب- يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة من فصلين إلى ثلاثة فصول دراسية كل طالب يقوم ب:-

- ١- حيازة مشروبات روحية، أو تعاطيها، أو الترويج لها، أو الحضور إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها.
- ٢- الغش في الامتحان، أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه.
- ٣- فعل أو قول يمس الشعائر الدينية، أو معتقدات البلاد، أو يسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يروج لأفكار طائفية أو إقليمية.
- ٤- شتم أي من العاملين بالجامعة، أو التهديد بضربه.
- ٥- الاعتداء بالضرب على أي من طلبة الجامعة، أو على أي شخص من غير العاملين فيها.
- ٦- التزوير، أو المشاركة فيه، ولا تزيد العقوبة عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد إذا توقف الأمر عند حد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في النماذج والاستمارات الصادرة عن الجامعة.
- ٧- المشاركة في أعمال العنف الثنائية، أو المشاجرات الجماعية، أو التحريض عليها.
- ٨- الاتفاق مع طالب آخر، أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار ودخل لتأديته نيابة عنه وتشمل العقوبة في هذه الحالة الطالب الذي دخل الامتحان والطالب الذي أدى الامتحان نيابة عنه، و إذا كان الشخص الذي دخل الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات المختصة.
- ٩- استخدام أجهزة الهواتف النقالة أو الأجهزة الإلكترونية الغير مصرح باستخدامها داخل قاعة الامتحان.

ج- يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصول دراسية كل طالب يقوم ب:-

- ١- حيازة سلاح ناري مرخص أم غير مرخص، أو مواد حارقة، أو كاوية، أو يقوم بإشهارها، أو بالتهديد بها. ولا تزيد العقوبة عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد، إذا كان السلاح من قبيل الدمى أو الصوت، إلا إذا أشهره فتصبح العقوبة فصلين دراسيين، ولا تزيد العقوبة عن ثلاث فصول دراسية كل من حاز أو استعمل أو أشهر أو هدد بسلاح آخر غير الأسلحة سالفة الذكر .
- ٢- الاعتداء بالضرب داخل الجامعة أو خارجها على أي من العاملين فيها بمناسبة ما قام به من أعمال تتعلق بوظيفته، وإذا لم يتعلق الأمر بأعمال وظيفته فلا تزيد العقوبة عن فصلين دراسيين.

المادة (٦) :

أ- يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل طالب يقوم بـ:-

- ١- استعمال سلاح ناري، أو مواد حارقة، أو كاوية.
- ٢- حيازة مواد مخدرة، أو تعاطيها، أو الترويج لها داخل أو خارج الحرم الجامعي.
- ٣- اغتصاب فتاة داخل الحرم الجامعي.
- ٤- سرقة اوراق الامتحانات أو اية بيانات أو وثائق رسمية خاصة بالجامعة.
- ٥- فعل يدان بموجبه بحكم قضائي نهائي بالحبس لمدة سنتين أو أكثر.
- ٦- أوقعت بحقه عقوبة تأديبية سابقة لمدة أربعة فصول دراسية ثم عاد وارتكب مخالفة مماثلة في الجسامة للمخالفة السابقة أو اشد منها.

ب- على الرغم مما ورد في المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات إذا ارتكب الطالب مخالفة مماثلة في الجسامة لمخالفة سابقة أو اشد منها توقع عليه عقوبة اشد من العقوبة أو العقوبات التي سبق إيقاعها العقوبة عليه.

المادة (٧) : يعاقب الطالب بإلغاء الشهادة إذا ثبت أن هناك عملية تزوير، أو احتيال، أو أي أمر يترتب على ثبوته في حينها عدم منح الشهادة، في أي مرحلة من مراحل الحصول عليها إلى ما قبل استكمال إجراءات براءة الذمة من الجامعة.

إجراءات التحقيق

المادة (٨) : اولا : تشكيل اللجان.

أ- ١- يشكل مجلس الكلية أو/المركز في مطلع كل عام دراسي، لجنة للتحقيق في مخالفات الطلبة في الكلية و/أو المركز من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي من أعضاء هيئة التدريس فيها، (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، مدرس).

٢- يسمى المجلس رئيساً لهذه اللجنة من بين أعضائها، ويبلغ رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة بأسماء أعضائها.

ب- يشكل الرئيس بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا في مطلع كل عام دراسي، لجنة للتحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا على النحو التالي:

- عميد البحث العلمي والدراسات العليا، أو من ينيبه رئيساً.
- عميد شؤون الطلبة، أو من ينيبه عضواً.
- عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ عضواً.
- عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ عضو احتياطي.

ج. ١- يشكل الرئيس بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام دراسي لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، للتحقيق في مخالفات الطلبة في الجامعة، أو خارجها.

٢ - يسمي الرئيس رئيسا لهذه اللجنة من بين أعضائها.

د- إذا ارتبط رئيس اللجنة أو أي من أعضائها بصلة قرابة أو صداقة أو عداوة بالمشتكى عليه أو أي من أقاربه، أو كان هو مقدم الشكوى فعليه التنحي عن نظر الشكوى، وإذا كان من تنحي هو رئيس اللجنة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بتشكيل اللجنة لتسمية رئيس بديل.

المادة (٩) : ثانيا : الاختصاص

- أ. في حال وقعت المخالفة في احد المباني التابعة لكلية من الكليات، أو مركز من المراكز، يكون الاختصاص في نظر هذه المخالفة للجنة التحقيق التابعة لكلية أو المركز، وفي حال عدم وجود لجنة تحقيق، يكون الاختصاص في نظر هذه المخالفة للجان التحقيق المشكلة في عمادة شؤون الطلبة.
- ب. إذا تعلق الأمر بإحدى المخالفات المرتكبة داخل المحاضرات (قاعات التدريس والامتحانات)، يكون الاختصاص للجنة التحقيق في الكلية أو المركز التابع لها المساق الذي وقعت فيه المخالفة.
- ج. إذا ارتكبت المخالفة خارج مباني الكليات أو المراكز أو خارج الجامعة، يكون الاختصاص للجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة.
- د. تختص لجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة بالنظر في الشكاوى المتقابلة الخاضعة للجان تحقيق مختلفة.
- هـ. تختص لجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة بالنظر في المخالفات المتنازع على اختصاصها.
- و. إذا ارتكبت المخالفة من قبل طالب وموظف، أو تضمنت شكاوى متقابلة بين طالب وموظف، فتختص اللجنة المشكلة من قبل رئاسة الجامعة بنظر القضية برمتها.
- ز. إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم اختصاص اللجنة بنظر الشكوى، أو بعدم جواز سماعها بسبب سبق الفصل فيها من قبل لجنة أخرى، يجب على اللجنة أن تفصل في الدفع أولا، ومن ثم متابعة إجراءات التحقيق حسب الأصول.
- ح. إذا تبين للجنة بأنها غير مختصة بنظر المخالفة تقرر عدم اختصاصها وترفع الأوراق إلى العميد أو المدير المختص من اجل إحالة الشكوى إلى اللجنة صاحبة الاختصاص.
- ط. إذا تبين للجنة انه قد سبق الفصل في موضوع الشكوى المنظورة إمامها بالنسبة للشخص المقدمة ضده تقرر حفظ الأوراق.
- ي . إذا تبين للجنة التحقيق أثناء الإجراءات أن الطالب المشتكى عليه، أو غيره من الطلبة قد ارتكب مخالفة أخرى غير واردة في لائحة الشكوى قبل تاريخ الشكوى المقدمة أو أثناء إجراءات التحقيق فلها أن تبلغ الجهة المختصة لتسير بإجراءات جديدة حسب الأصول، أو أن تشرع بإجراءات التحقيق فيها من تلقاء نفسها إذا كانت هي صاحبة الاختصاص.

المادة (١٠) : ثالثاً : التبليغات

- أ- بعد إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق من قبل الجهة المختصة، تقوم اللجنة بتنظيم ملف تحقيقي.
- ب- يقوم رئيس لجنة التحقيق بتبليغ المشتكى عليه خطياً أو هاتفياً أو إلكترونياً أو بالإعلان على لوحة إعلانات الكلية أو المركز، أو بواسطة عمادة الكلية أو إدارة المركز المعني، للمثول أمام اللجنة في موعد محدد، وفي حال رفض الطالب المثول أمامها، أو تخلف عن المثول أمام اللجنة دون عذر تقبله اللجنة، يجري استكمال التحقيق ومعاقبته غيابياً.
- ج- يقوم رئيس لجنة التحقيق بدعوة الأعضاء للاجتماع على أن لا يقل عدد الحاضرين بما فيهم الرئيس عن اثنين، ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وعن تسجيل محاضرها وإعداد التقارير المؤرخة حسب الأصول.

المادة (١١) : رابعاً : التحقيق مع المشتكى عليه

- أ- عند مثول الطالب المشتكى عليه أمام اللجنة، يتم التثبت من هويته وأخذ كافة المعلومات المتعلقة به والتي تشمل الاسم الرباعي، وتخصصه، وكليته، ورقمه الجامعي، ومكان إقامته، ورقم هاتفه وفيما إذا كان قد سبق أن صدر بحقه عقوبات تأديبية أم لا ويدون ذلك في المحضر.
- ب- لا يجوز تحليف المشتكى عليه اليمين تحت طائلة بطلان الإجراءات.
- ج- على اللجنة إفهام المشتكى عليه المخالفة المنسوبة إليه عن طريق تلاوة الشكوى المقدمة بحقه وطلب إجابته عنها.
- د- إذا اعترف المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه تسجل اللجنة اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها، ويجوز لها عند الاقتناع بذلك الاعتراف الاكتفاء به وتصدر قرارها المناسب وفقاً للتعليمات سارية المفعول.
- هـ- إذا أنكر المشتكى عليه المخالفة المنسوبة إليه، أو رفض الإجابة عنها، أو لم تقتنع اللجنة باعترافه، تشرع اللجنة بسماع بينات الإثبات والدفاع.
- و- تبدأ اللجنة بسماع بينات الإثبات بما في ذلك استدعاء المشتكى لسماع أقواله كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية، وأي شهود أو بينات أخرى يقدمها لإثبات ما ورد في شكواه.
- ز- إذا تبين للجنة بعد سماع بينة الإثبات عدم وجود مخالفة تنسب إلى المشتكى عليه تقرر حفظ الأوراق.
- ح- أما إذا وجدت أن هناك مخالفة، تسأل المشتكى عليه إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية، وللمشتكى عليه تقديم أي بينات بما في ذلك طلب الشهود، وللجنة الحق في عدم سماع أو قبول أي بينة يتمسك بها المشتكى عليه في حال تقدير عدم إنتاجية هذه البينة، وللجنة ترجيح بينة على أخرى.

المادة (١٢) : خامسا : سماع الشهود

- أ- يستدعي رئيس اللجنة الشهود المذكورين في الشكوى، وكذلك الشهود الذين يحدددهم المشتكى عليه، كما يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لإبداء معلومات حول موضوع الشكوى.
- ب- يوجه رئيس لجنة التحقيق القسم القانوني للشاهد قبل الاستماع إلى شهادته، ويحلفه بالله العظيم بان يقول الحق دون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في المحضر، وإذا كان الشاهد ليس مسلماً أو كتابياً يجري تحليفه القسم وفقاً لمعتقده الذي يؤمن به.
- ج- يسأل رئيس اللجنة كل شاهد قبل الاستماع لإفادته عن اسمه الكامل وعمره، وعنوانه، وهاتفه أن وجد، ومكان عمله، أو كليته، ورقمه الجامعي، وفيما إذا كان يعرف المشتكى عليه أم لا، أو إذا كان بينهما قرابة أو صداقة أو عداوة، ويدون ذلك في المحضر.
- د- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً بعد مثوله أمام لجنة التحقيق.
- هـ- إذا رفض الشاهد حلف اليمين القانونية بدون ميرر قانوني يدون رفضه في المحضر، ويدون كذلك سبب الرفض مع إفهامه بأن رفضه يعرضه للملاحقة القانونية. وفي حال إصراره على عدم الحلف يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال أو الاستئناس ولكن لا يجوز الاعتماد عليها وحدها ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.
- و- تسمع على سبيل الاستدلال إفادة الشاهد الذي لم يبلغ ١٥ سنة من العمر دون حلف اليمين إلا إذا كان يدرك كنه اليمين القانوني.
- ز- بعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته تتلى عليه أو تتاح له فرصة قراءتها إذا رغب بذلك، ومن ثم يصادق عليها بإمضائه، وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان سبب الرفض.
- ح- إذا رفض الشاهد الإدلاء بشهادته بدون عذر قانوني يدون رفضه في المحضر مع بيان سبب الرفض ويصادق على ذلك من قبل أعضاء لجنة التحقيق والشاهد ما لم يرفض التوقيع حيث يشار لذلك في المحضر مع إفهامه بأن رفضه يعرضه للملاحقة القانونية.

المادة (١٣) : سادسا : البيئات الأخرى

- أ- عند تقديم بيانات خطية من قبل المشتكى، أو المشتكى عليه تضم إلى ملف التحقيق ويؤشر عليها بتوقيع رئيس اللجنة.
- ب- إذا رأت اللجنة ضرورة لإبراز أي وثيقة، أو مستند، أو شيء له علاقة بالشكوى موضوع التحقيق، يجوز لها أن تخاطب من تعتقد بوجود تلك الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزته عن طريق الجهات المختصة، وتطلب إليه تسليمها الوثيقة أو المستند، أو نسخة مصدقة عن تلك الوثيقة أو ذلك المستند.
- ج- تستطيع اللجنة أن تضبط الأشياء، أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، أو نتجت عنها، وتبقيها في حوزتها المدة التي تراها مناسبة لغايات استكمال إجراءات التحقيق على أن

تردها إلى مالكها بعد الانتهاء منها، ما لم تكن الأشياء أو الأدوات المضبوطة غير مشروعة، فيجب عندئذ مصادرتها، ولها إحالتها للجهات المختصة.

د- إذا توقف التثبت من وقوع المخالفة على إجراء خبرة معينة، تستطيع اللجنة أن تخاطب الجهات المختصة في الجامعة من أجل التنسيق مع الخبير وتسهيل مهمته بأجراء الخبرة، وتقديم تقريره كتابة ضمن مدة معقولة.

هـ- تقام البيئة على المخالفات المرتكبة خلافا لقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة، والاعتراف، والبيئة الخطية، والقرائن.

المادة (١٤) : سابعاً : تنظيم المحضر

أ- تدون إفادة الطالب المخالف، وإفادة كل شاهد يدلي بشهادته حول موضوع الشكوى في محضر يتضمن ما ورد على لسانه دون زيادة أو نقصان.

ب- تبدأ اللجنة إجراءات الاستماع إلى إفادة المشتكى عليه أو الشاهد بعبارة " حضر الطالب المشتكى عليه [وتذكر بياناته الشخصية]، أو حضر الشاهد [وتذكر بياناته]، ومن ثم تشرع بالاستماع إلى إفادته.

ج- لا يجوز أن يحصل شطب، أو حك، أو محو في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر تعديل المحضر وجب وضع العبارة أو الكلمة التي ترغب اللجنة بتعديلها أو حذفها بين قوسين وتتبعها بكلمة "لا يل"، حيث يعتبر ما ورد بين القوسين لاغياً.

د- يجب أن تكون محاضر التحقيق موقعة من أعضاء لجنة التحقيق، والشاهد، أو المشتكى عليه، ومرفقة بشكل متسلسل، وإذا أمتنع المشتكى عليه، أو الشاهد عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر دون أن يؤثر ذلك على اعتمادها بالإثبات.

المادة (١٥) : ثامناً : اصدار القرارات

أ- بعد أن تنتهي اللجنة من سماع البيانات المقدمة في الشكوى، تقرر ختام التحقيق وترفع الجلسة لغايات إصدار توصيتها المناسبة.

ب- يجب على لجنة التحقيق أن تصدر توصيتها بموضوع المخالفة محل الشكوى خلال مدة قصيرة من تاريخ ختام التحقيق.

ج- تصدر اللجنة تنسيبها بالإجماع، أو الأغلبية.

د- تنسب اللجنة بالإدانة وإيقاع العقوبة المناسبة عند ثبوت المخالفة، وتنسب بإعلان البراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها على قيام الطالب بارتكاب المخالفة، وتنسب بعدم المسؤولية وحفظ أوراق التحقيق إذا كان الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه لا يشكل مخالفة تأديبية.

هـ- يجب أن تشتمل توصية اللجنة التي تراها متفقة وأحكام القانون على الآتي:

١- اسم المشتكى الكامل وصفته.

٢- اسم المشتكى عليه الكامل، وكليته ورقمه الجامعي، وفيما إذا كان قد سبق وأن صدر بحقه عقوبات تأديبية أم لا.

- ٣- ملخص عن الوقائع والأدلة والأسباب الموجبة للإدانة أو عدمها.
- ٤- التوصية التي تراها اللجنة مناسبة، وفي حال التنسيب بالإدانة يجب أن تشمل التوصية على وصف المخالفة، والمادة القانونية التي تنطبق عليها، بالإضافة إلى نوع العقوبة التي ترى إيقاعها على الطالب المخالف، ورقم المادة القانونية التي تجيز فرضها.

المادة (١٦) : تاسعا : حفظ الملفات

- أ- تتولى لجنة التحقيق مهمة إعداد سجل خاص تدون فيه الشكاوي التي تحال إليها، يتضمن بيان اسم المشتكى والمشتكى عليه، ونوع الشكوى، وخلاصة التوصية التي تصدرها بشأن المخالفة موضوع الشكوى.
- ب- إذا لم تتمكن لجنة التحقيق التي أحيلت الشكوى إليها من فصلها بسبب تشكيل غيرها في بداية العام الدراسي تتم متابعتها من قبل اللجنة التي تليها.
- ج- بعد الانتهاء من كافة إجراءات التحقيق من قبل اللجنة وإصدار العميد المختص، أو المدير المختص قراره بموضوع الشكوى يحفظ أصل القرار مع ملف الشكوى في ديوان العمادة أو الدائرة التابعة لها لجنة التحقيق، ويراعى ضرورة تبليغ لجنة التحقيق بالقرار الصادر بالشكوى.

المادة (١٧) : تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

- أ. لعميد شؤون الطلبة إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه التعليمات على الطلبة الذين يرتكبون المخالفات التأديبية التي تكون من اختصاص لجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة.
- ب. لعميد الكلية، أو مدير المركز المختص إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من المادة (٣) من هذه التعليمات، على الطلبة الذين تختص بنظر الشكاوي الموجه لهم اللجان التابعة لذات الكلية أو المركز.
- ج. لعميد البحث العلمي والدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من المادة (٣) من هذه التعليمات، على الطلبة الذين تختص بنظر الشكاوي الموجه لهم اللجان التابعة لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- د. لرئيس الجامعة إيقاع العقوبة الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المادة (٣) من هذه التعليمات على الطلبة الذي يرتكبون المخالفات التأديبية داخل الجامعة أو خارجها.
- هـ. لمجلس العمداء إيقاع العقوبات الواردة في البنود (١٠ ، ١١) من المادة (٣) من هذه التعليمات، وله أيضا إيقاع العقوبات الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من ذات المادة على الطلبة الذي يرتكبون المخالفات التأديبية داخل الجامعة أو خارجها.
- و. يبلغ قرار إيقاع العقوبة التأديبية، إلى الطالب بالذات، وإلى ولي أمره بواسطة عميد شؤون الطلبة، وإلى دائرة القبول والتسجيل، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في

عمادة شؤون الطلبة، أو في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وفي الكلية المعنية في الحاليتين وحسب واقع الحال.

ز. لرئيس الجامعة أو من ينيبه في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا تتحمل التأخير إيقاع العقوبات التأديبية الداخلة في اختصاصه دون الرجوع إلى لجان التحقيق، شريطة تبليغ الطالب المشتكى عليه وإفهامه المخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وينسب الرئيس لمجلس العمداء بالعقوبات التي تخرج عن اختصاصه.

المادة (١٨) : تكون جميع القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات المختصة المبينة في هذه التعليمات قابلة للتظلم الإداري أمام مجلس العمداء، خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه التعليمات ولا يمنع الطعن من تنفيذ العقوبة.

المادة (١٩) : في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت أو الفصل النهائي من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة (٢٠) :

أ- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها .

المادة (٢١) : على لجان التحقيق البت في القضايا المحالة إليها فيما يتعلق بالطلبة الخريجين مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إحالتها، ولعميد الكلية تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك .

المادة (٢٢) : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها، أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات فيها.

المادة (٢٣) : للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة أمام القضاء، أو صدر بها حكم قضائي.

المادة (٢٤) : احكام عامة

أ. على الرغم مما ورد في المواد (٤ و ٥ و ٦)، يجوز معاقبة أي طالب بإحدى العقوبات المقررة في المادة (٣) يقوم بفعل مخالف للتشريعات والأنظمة غير وارد في المواد المذكورة أنفاً من هذه التعليمات.

ب. إذا وجدت في القضية أسباب مخففة تقديرية يجوز للجنة التحقيق التنسيب بتخفيف العقوبة التأديبية المقضي بها إلى العقوبة التأديبية الأدنى منها درجة.

ج. إذا انطبق على المخالفة الواحدة أكثر من نص قانوني فيؤخذ وجوباً بالعقوبة الأشد.

د. إذا نجم عن المخالفة أي ضرر للجامعة، أو ممتلكاتها، فعلى لجنة التحقيق تثبيت ذلك ومخاطبة الجهات ذات العلاقة في الجامعة لاستيفاء التعويض.

هـ. في حال ارتكاب الطلبة الصادرة بحقهم عقوبات تأديبية سابقة لمخالفات جديدة أثناء مدة تنفيذ العقوبة، يحق للجان التحقيق المختصة مباشرة التحقيق في هذه المخالفات الجديدة وإصدار القرارات المناسبة بحقهم.

و. لعميد شؤون الطلبة، أو عميد البحث العلمي والدراسات العليا، أو عميد الكلية، أو مدير المركز المختص إيقاف الطالب المحال إلى لجنة التحقيق عن ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية، أو الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة، إلى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة.

ز. لا تتقدم المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ح. آثار العقوبة:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسقط آثار العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، وفقاً للآتي:

- أ- العقوبات الواردة في الفقرات (١-٨) بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور العقوبة،
- ب- العقوبة الواردة في الفقرة (٩) بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ نهاية تنفيذ العقوبة.

٢- لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات الفصل المؤقت من الجامعة، ما لم يكن الطالب خريجاً، ولا يسمح للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً لمدة فصلين دراسيين هما الفصل الدراسي الثاني والفصل الدراسي الأول بدراسة الفصل الصيفي، كما لا تحتسب المساقات التي يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أثناء مدة العقوبة.

٣- تنفذ عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة في الفصل الذي ارتكبت به المخالفة، وللجنة التحقيق ترحيل عقوبة الفصل المؤقت إلى الفصل اللاحق إذا صدر التنسيب بالعقوبة بعد تاريخ بدء الامتحانات النهائية، وترصد له الرسوم الجامعية حسب تعليمات رديات الرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ إذا صدرت العقوبة في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، ويستثنى من ذلك الطالب الخريج.

ط- الشروع

- ١- إذا توقف الفعل المعاقب عليه بالتنبيه عند حد الشروع فلا عقوبة عليه.
- ٢- إذا توقف الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٣) من هذه التعليمات عند حد الشروع فيعاقب بالعقوبة السابقة المقررة للفعل المرتكب.
- ٣- إذا توقف الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرات (٩، ١٠) من المادة (٣) من هذه التعليمات عند حد الشروع فيعاقب بنصف العقوبة المقررة، وإذا تعذر ذلك فيعاقب بثلثي العقوبة.
- ٤- إذا توقف الفعل المعاقب عليه بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد عند حد الشروع فيعاقب بإلغاء مساقين دراسيين من المساقات التي درسها الطالب.

ي- التنازع الحقيقي للمخالفات

- ١- إذا انطبق على المخالفة الواحدة أكثر من نص قانوني فيؤخذ وجوباً بالعقوبة الأشد.
- ٢- إذا ارتكب الطالب أكثر من مخالفة، فللجنة إيقاع العقوبة الأشد أو الجمع بين العقوبات المقررة، على أن لا يزيد مجموع العقوبات عن العقوبة الأشد + النصف.
- ك- تشدد عقوبة الطالب إذا ثبت للجنة التحقيق بأن الطالب قد صدر بحقه سابقاً عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ل- لا تلاحق المخالفة الواحدة إلا مرة واحدة.

المادة (٢٥) : في حالة الاختلاف على تفسير أي بند من بنود هذه التعليمات، يحال الأمر إلى مجلس الجامعة.

المادة (٢٦) : تلغي هذه التعليمات تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها.

المادة (٢٧) : رئيس الجامعة، والعمداء، ومديرو المراكز في الجامعة، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات^١.

^١ تم الموافقة على هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.